

## عقد دراسة استشارية رقم (٤٩١/٤٩٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١٠/٩ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقراها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتستيراد (بالمباشر)، وبمثابة قانوناً في التوقيع على هذا العقد  
**السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى** - بصفته رئيس مجلس الادارة.

**ثانياً:** مكتب سيكترم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل) الكائن مقره / ١٨ مدينة نبارك عماره ١١ مجموعه ايه الدور ٨ شقة ١٨ قسم السادس - القاهرة  
 ومسجل بسجل تجاري رقم ١٥٧٩٥ / ١٢٣٨٢٦٤٦٦ بطاقه ضريبه رقم ٢٢٠١٢٤٨٨٠٠٥٢ - بصفته مدير المكتب وبمثابة السيد الاستاذ / عماد الدين نبيل علي بيومي بطاقه رقم قومي / ٢٢٠١٢٤٨٨٠٠٥٢

(طرف أول)  
(طرف ثاني)

### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتستيراد (بالمباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشان الاتفاق المباشر على عملية اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتستيراد (بالمباشر) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٤٣٩.٢٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنين مليون واربعمائة تسعه وثلاثون ألف ومائتان جنية لا غير)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً واستحابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً لأحكامه.

### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

### البند الثالث

اقر الطرف الثاني بيان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتستيراد (بالمباشر) بما يشتمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويسعى على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه او لاحقة على ابرام العقد.



#### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٢٠٤٣٩٢٠٠ جنية (فقط وقدره اثنين مليون واربعمائة تسعه وثلاثون ألف ومائتان جنية لغير) شاملة كافة الصرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

#### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٦) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

#### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٢١٩٦٠ جنية (فقط وقدره مائه وواحد وعشرون ألف وتسعمائة وستون جنية لغير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، طوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ٠١١٩٧٦٠٢٣٢٦٠٠٠٣ صادر من بنك كريدي اجريكول مصر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ سارى حتى ٢٠٢٤/٩/٥ ونظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

#### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والإشراف على تنفيذ أعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تيو إلى تقاطع الاوتوصيراد (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (١٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبعن عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوفيق المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

#### البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتبع التوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، وحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بما يقتضي التصريح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وتحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

#### البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتح للطرف الأول فسخ العقد.

#### البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المنتفق عليها، وإن تكون معتبرة ومحققة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
أعمال التصميم واعداد الرسومات	١
الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع	٢

حربة  
حمراء



#### **البند الحادى عشر**

يضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة أفعاله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئوليته الطرف الثانى، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم قطعى الطرف الثانى اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقته وتحت مسؤوليته . وتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

#### **البند الثاني عشر**

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى ان يقوم بنفسه او بواسطته اي شخص او جهة بحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى لالتزاماته التعاقدية فى اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادنى مسبق .

#### **البند الثالث عشر**

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونيا للطرف الثانى بفاتورة تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجهة المحدية يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القعن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمثل المطالب به .

#### **البند الرابع عشر**

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بادات الشروط وأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثانى في ترتيب عطائه، وإن تعلق مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقرار الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

#### **البند الخامس عشر**

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بتوسيعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

#### **البند السادس عشر**

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتتفيد بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثانى وحده مسئولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتتفيد بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

#### **البند السابع عشر**

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

#### **البند الثامن عشر**

يسأل الطرف الثانى عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

جنة  
محروسة





البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة النافية للحالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوضع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

بند الحادي والعشرون

يُحظر على الطرف الثاني السارل للغير على العقد كلها أو جزئياً لزاماً بحكم المادة رقم (١١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند إلثاين والعشرون

يلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تذكر متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بيمدا السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد دون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

العدد الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مستول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- يحصل سروط التعاقد بكل دقة واتحاد الحل المناسب للمشتغلة.  
 ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى

<sup>٣</sup>- تسمية الخلاف الذي نشأ بالطريق، المدينة بما لا يخوا بحقوقه، والتناميات طرف العقد، وإنما

١- ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تفويض التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

العدد السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني باي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تتفيدة.

**السند السابع والعشرون**  
هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:  
- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في

٣- إذا أفلس، الطرف الثاني، أو أصغر.  
٤- إذا بين وجود بواطه أو ممارسات



**النـد الثـامـن والعـشـرون**  
 يـرـى عـلـى هـذـا عـقـد أـحـكام قـانـون تـنظـيم التـعـاـقدـات الـتـي تـبـرـمـها الجـهـات العـامـة الصـادرـ بالـقـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٩، وـذـلـك فـيـما لم يـرـدـ بـشـانـه نـصـ خـاصـ بـهـذـا عـقـدـ ،

**النـد التـاسـع والعـشـرون**  
 يـتم تـسوـيـة المـناـزعـات وـالـخـلـافـات الـتـي تـتـشـأـ اـثـنـانـ التـنـفـيـذـ وـفـقـاـ لـلـطـرـقـ وـالـشـروـطـ وـالـاحـكامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (٩١) مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ التـعـاـقدـاتـ الـتـي تـبـرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ ، وـلـاتـحـتهـ التـنـفـيـذـةـ الصـادرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٨٢ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ ، مـعـ مـرـاعـاةـ ضـرـورةـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـوـزـيرـ الـمـخـصـصـ فـيـ حـالـهـ الـلـجـوءـ إـلـيـ التـحـكـيمـ .  
 وـتـخـصـ مـحاـكمـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ دـوـنـ غـيرـهـ بـالـقـضـىـ فـيـ أـىـ نـزـاعـ يـنـشـأـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ عـقـدـ .

**النـد الثـالـثـانـى**  
 يـعـدـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ تـقـيـمـ دـوـريـ لـأـدـاءـ الـطـرـفـ الثـانـىـ ، وـعـلـىـ مـدارـ فـرـهـ تـنـفـيـذـ لـلتـزـامـاتـ الـتـعـاـدقـيةـ ، وـيـتـمـ تـوـثـيقـ هـذـاـ أـدـاءـ أـوـلـ بـأـوـلـ وـحتـىـ اـنـتـهـاءـ التـعـاـدقـ ، وـيلـتـزمـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـنـشـرـ هـذـاـ تـقـيـمـ عـلـىـ بـوـابـةـ الـتـعـاـدقـاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ النـشـرـ بـيـانـاتـ الـطـرـفـ الثـانـىـ وـمـسـتـوىـ أـدـاءـ وـمـدىـ الـتـزـامـ بـشـرـوـطـ الـتـعـاـدقـ ، وـغـيرـهـ مـنـ بـيـانـاتـ ذاتـ صـلـهـ بـالـتـنـفـيـذـ ، وـيـحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ باـصـلـ التـقـيـمـ بـمـلـفـ الـعـلـمـ .

**النـد الحـادـى وـالـثـالـثـانـى**  
 أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـنـ العنـوانـ المـبـينـ قـرـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ تـصـدـرـ هـذـاـ عـقـدـ هوـ المـحـلـ المـخـتـارـ لـهـمـاـ ، وـأـنـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ وـالـمـراـسـلـاتـ وـالـاعـلـانـاتـ وـالـاـخـطـارـاتـ الـتـيـ تـوجـهـ اوـ تـرـسلـ اوـ تـعـنـ اوـ تـخـطـرـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـهـ ، وـفـيـ حـالـهـ تـغـيـيرـ أحدـ الـطـرـفـينـ لـعـنـوانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـهـذـاـ العنـوانـ الـجـدـيدـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ بـخـطـابـ مـسـحـلـ بـطـمـ الـوصـولـ ، وـالـأـعـتـبـرـ مـكـاتـبـهـ وـمـرـاسـلـتـهـ وـاعـلـانـاتـهـ وـإـخـطـارـاتـهـ عـلـىـ العنـوانـ المـبـينـ بـهـذـاـ عـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـهـ .

**النـد الثـانـى وـالـثـالـثـانـى**  
 تـحرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ أـصـلـ وـارـبـعـةـ نـسـخـ ، سـلـمـتـ أـحـدـاـهـ إـلـيـ الـطـرـفـ الثـانـىـ ، وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـالـأـصـلـ وـالـنـسـخـ الـأـخـرـ لـلـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ عـنـدـ الـلـزـومـ .

**الـطـرـفـ الثـانـى**  
**مـكـتبـ سـبـكـتـرـمـ لـلـاستـشـارـاتـ الـهـندـسـيـةـ (دـ/ـ عـمـادـ نـبـيلـ)**



**الـطـرـفـ الـأـوـلـ**  
**الـبـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ**

**التـوـقـيـعـ (**  
**لـهـادـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـنـ الدـيـنـ مـصـطـفـيـ**  
**رـئـيسـ الـبـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ**